المملكـــة المغـربيـــة
السلطة القضائية
محكـمة الاستئناف بمكناس
غرفة الجنايات الاستئنافية
ملـف رقـم :
خ ن 24/2644/27
قرار عـــدد : 91
بتـاريـــخ : 2025/02/13

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

بتاريخ 2025/02/13 أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمكناس في جلستها العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية المنعقدة للنظر في القضايا المعروضة عليها وهي مركبة نفس الأعضاء الذين ناقشوا القضية السادة :

ذ/ محمد لعمش	رئيســـــــا
ذ/ حسن زاهر	مستشار ا
ذ/ فؤاد مستعد	مستشارا
ذ/خالد مدي	مستشارا
ذ/ هشام قاسمي	مستشارا
بحضور ذ/عبدالواحد العود	ممثلا للنيابة العامة
وبمساعدة السيد: جواد وارش	كاتبا للضبـــــط

بين السيد وكيل العام الملك لدى هذه المحكمة .

والمطالبة بالحق المدني: [illegible].

نائبتيها ذ حنان تجعونت و ذة زكية زهير محاميتين بهيئة مكناس.

من جهة

والمسمى: [illegible] مغربي مزداد بتاريخ [illegible] سيدي [illegible] عمالة مكناس، فلاح من و" [illegible]

المتابع من أجل جناية هتك عرض أنثي بالعنف ه طبقا للفصل 485 من القانون الجنائي.

ينوب عنه ذ الولد محمد وذ العمود عزيز محاميان بهيئة مكناس.

من جهة أخرى

الوقـائـــــع

بناء على القرار الاستئنافي الغيابي عدد 747 الصادر بتاريخ 2024/03/28 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2643/16/ 2024.

بناء على الاستئناف المقدم من طرق السيد الوكيل العام للملك ودفاع المتهم، ودفاع المطالبة بالحق المدني بتاريخ 24 و 2023/03/29 ضد الحكم الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمكناس بتاريخ 2024/03/22 قرار رقم 199 ملف عدد 2022/26 القاضي في منطوقه: **(1) في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوبة إليه ، ومعاقبته بسنتين اثنتين حبسا نافذا مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.**

Scanned with CamScanner

في الدعوى المدنية التابعة، في الشكل بقبول الطلبات المدنية شكلا, وفي الموضوع بأداء المتهم لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا قدره (20000) درهم عشرون الف درهم مع تحميله الصائر و الإجبار في الأدنى، ورفض طلب النفاذ المعجل.

بناء على وقائع القضية المستخلصة من وثائق الملف ومستنداته ، من ضمنها محضر الضابطة القضائية درك مركز الحراسة والقرب الحاج قدور رقم 2491 بتاريخ 17/06/2021 ورقم 3599 بتاريخ 30/07/2021 مفاده أن المسماة [illegible] تقدمت بشكاية عرضت فيها أنها تعرفت على المسمي [illegible] ونسجت معه علاقة غرامية ، خلالها كانا يتبادلان الاتصالات الهاتفية ويلتقيان أحيانا في انتظار التقدم لخطبتها وبتاريخ 2021/06/16 حوالي التاسعة ليلا اتصل بها هاتفيا طالبا منها لقاءه، وبعدما ركبت معه بسيارته نوع بيكوب بيضاء اللون فوجئت به يقفل أبوابها ونزع سروالها بالقوة وأحكم قبضته عليها رغم توسلاتها، ووضع جهازه التناسلي بين فخديها سطحيا ثم عاود الإمساك بها من ظهرها وأدخله بدبرها ثم بفرجها إلى أن بلغ نشوته وألقى بها خارج السيارة, وأصرت على متابعته.

وبعد إيقاف المشتكى به [illegible] أدعى في البداية أن اسمه هو [illegible] وتراجع وأقر باسمه الحقيقي مبررا دالك بمحاولة منه للتضليل وعند الاستماع للمتهم تمهيديا اكد أنه فعلا على معرفة بالمشتكية التي نسج معها علاقة غرامية بعدما اعجبت به، وتحصلت على رقم هاتفه النقال، وأصبحا يتواصلان هاتفيا ويتبادلان الرسائل الغرامية، وأحيانا ترسل له بعض الصور شبه عارية عبر الواتساب، ونظرا لعلاقته بأخيها وابن عمها طلب منها الابتعاد عنه إلى أن فوجئ بها تتصل به هاتفيا وتتهمه باغتصابها نافيا هتك عرضها واحتمال إتهامة رغبة منها بالزواج منه.

وأحيل الملف على السيد الوكيل العام للملك الذي أحال المتهم على السيد قاضي التحقيق الذي استنطق المتهم ابتدائيا وتفصيليا وأجابه بالإنكار مؤكدا أنهما تبادل رسائل غرامية، وأرسلت له صورا شبه عارية مؤكدا أنها لم تركب معه بالسيارة, واكدت المشتكية على تعرضها للاعتداء الجنسي من طرفه واكدت انتصابها كطرف مدني, وبمحضر المواجهة بين الطرفين اكدت المطالبة بالحق المدنى اتهامها، في حين تمسك المشتكى به بإنكاره.

وبناء على قرار الإحالة من طرفه السيد قاضي التحقيق بعد إدلاء النيابة العامة بملتمسها النهائي القاضي بإحالة المتهم على غرفة الجنايات من أجل المسطر أعلاه.

وأحيل الملف أمام غرفة الجنايات الابتدائية التي انتهت بعد استيفاء الإجراءات القانونية وبحث القضية ومناقشتها إلى القرار موضوع الطعن بالاستئناف.

Scanned with CamScanner

وعند عرض القضية على انظار هذه المحكمة ادرجت بجلسة 2025/02/13 احضر المتهم في حالة اعتقال و حضر الى جانبه ذ الولد محمد ونيابة ذ العمود عزيز فيما تخلف ذ تباتو رغم الاعلام حضر ذة زكية زهير عن المطالبة بالحق المدني , وبعد التأكد من هوية المتهم واشعاره بالمنسوب اليه أجاب بان الضحية ابنة الدوار وانه يملك سيارة نوع بيجو بيكوب بيضاء نفى المنسوب اليه مؤكدا تصريحاته التمهيدية وعرضت تصريحات الضحية فنفاها وعرضت عليه تصريحات الشاهد الذي اكد بانه شاهد المتهم يحمل سكينا كبير الحجم والضحية عارية دون ملابس فاكد انه من عائلتها , وعرضت عليه تصريحات الشاهد كونه سمع صراخ الضحية وكونه شاهده يحمل السلاح الأبيض لم يسلم بها و التمس دفاع المطالب بالحق المدني رفع التعويض الى الحد المطلوب ابتدائيا, و أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس تأكيد التقرير الاستئنافي, واعطيت الكلمة لدفاع المتهم فالتمس في نهاية مرافعاته الغاء الحكم الابتدائي والتمس الحكم تصديا بالبراءة وبعد ان كان المتهم اخر من تكلم ولم يضف أي جديد فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم لاخر الجلسة.

التعليـــــــل

في الشكل: حيث إن الاستئناف تم داخل أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث توبع المتهم المذكورة هويته أعلاه بما هو مسطر اوله.

وحيث انكر المتهم امام المحكمة المنسوب اليه .

حيث أن المشرع في مجال إثبات الجريمة أكد أنه يتم بأي وسيلة من وسائل الإثبات ، ماعدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف دالك، وأن القاضي يحكم في نفس المجال حسب اقتناعه الصميم وفق الفقرة الأولى من المادة 286 من ق. م.ج.

و حيث إنه ولئن كانت المحاضر والتقارير في الجنايات مجرد معلومات فإن للمحكمة كامل السلطة في تقدير قيمة اعتراف المتهم لدى الضابطة القضائية ولها أن تأخذ به أو ببعضه في حدود ما تطمئن إلى صدقه طالما أن الاعتراف في المادة الجنائية كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض في قرارها عدد 290 لصادر بتاريخ 4/7/2011 في الملف الجنائي رقم 2334/6/9/2011 المنشور بمجلة قضاء محكمة لنقض عدد 74 ص 359 و كذا القرار عدد 762/8 الصادر بتاريخ 6-5-2021 ملف عدد 15973/6/8/202(وسيلة إثبات قائمة الذات بصرف النظر عن الجهة التي تلقته يخضع تقييمه كغيره ن وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طبقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية ولا حتاج إلى وسيلة إثبات أخرى لتزكيته.

Scanned with CamScanner

حيث ان انكار المتهم تفنده تصريحات المشتكية وكذا تصريحات الشاهدين المستمع اليهم بيمينهم في المرحلة الابتدائية و اللذان اكدا بان الضحية كانت مع المتهم انه كان يتحوز بسلاح وانها كانت تصرخ وهي عارية خلافا لنفيه انه لم يلتقي بها ابدا على مستوى السيارة, فإن هذه المحكمة من خلال دراستها الوثائق الملف إلى كون القرار المستانفة جاء مؤسما ومنسجما مع القانون فيما قضي به، مما يتعين تأييد القرار المطون فيه بعلله وأسبابه مبدئيا مع تعديله برفع العقوبة إلى خمس سنوات حبسا نافذا.

وحيث قررت المحكمة بعد المداولة العمل بظروف التخفيف طبقا لمقتضيات الفصل 147 من القانون الجنائي والفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية وتمتيع المتهم بها مراعاة لظروفه الاجتماعية.

وحيث ان الاضرار اللاحقة بالضحية لا تتناسب مع الاضرار اللاحقة بالضحية الشيء ارتات معه المحكمة رفع التعويض وفق ما سرد في منطوق الحكم.

وحيث إن تأييد القرار القاضي بالإدانة يستلزم تباعا تحميل المتهم صائر الدعوى.

وحيث إن الإكراه البدني وسيلة للإجبار على تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامات والتعويضات والصوائر عملا بمقتضيات المادة 635 من ق م ج مما ارتأت معه المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تحديد مدته في الأدنى.

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3-10-2002 رقم 255-102 بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية خاصة المواد 400-401-409-410-411-412 و المواد 417-418-420-442-457.

لهذه الأسباب

حكمت غرفة الجنايات الاستئنافية علنيا نهائيا و حضوريا :

في الشكـــــل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد القرار المستأنف في جميع مقتضياته في مبدئه مع تعديله بالرفع من العقوبة المحكوم بها في حق المتهم الى خمس سنوات (05) حبسا نافذا وبالرفع من التعويض المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني الى مبلغ خمسين الف (50000) درهم مع تحميل المتهم الصائر والإجبار في الأدنى .

وأشعر المتهم بأن لهم أجل 10 أيام للطعن بالنقض.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة في اليوم والشهر والسنة أعلاه من نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت فيها.

الكاتب **الرئيس**

Scanned with CamScanner